المختصر

في القواعد الأصولية وتطبيقاتها

تنبيه :

الأصل في (الفعل الذي دخل عليه الشرط) هو المعنى الأول ، فلا يُعدَلُ عنه إلى المعاني الأخرى إلا بدليل

تطبيقات :

	النص	المراد بالفعل في حيز الشرط
١.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...}	
٢.	« إذا شرب الخمر فاجلدوه »	
٣.	{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}	
٤.	« إذا توضَّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر »	
٥.	(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)	
٦.	{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}	
٧.	(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى)	

القاعدة الثانية :

أحوال الخطاب للنبي ﷺ وأُمّته

١/ خطابٌ للنبي ﷺ ، وتشاركه الأمة في حكمه . مثل : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

٢/ خطاب للنبي ﷺ ، وحكمه خاص به . مثل : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}

٣/ خطاب للأمة ، والنبي ﷺ داخل فيه .
مثل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}.

٤/ خطابٌ للأمة ، ولا يدخل فيه النبي ﷺ .
مثل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }

تطبيقات :

	النص	المخاطب
٨.	{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}	
٩.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}	
١٠.	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}	
١١.	{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ }	
١٢.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}	
١٣.	{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}	
١٤.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	

قواعد ذاتُ صلة :

قاعدة : الأصل فيما خوطب به النبي ﷺ أنه خطاب لأمته ، فيشملهم الحكم إلا ما دلَّ الدليل على اختصاصه به.

قاعدة : التخصيص بالخطاب ، لا يقتضي الاختصاص بالحكم .

القاعدة الثالثة :

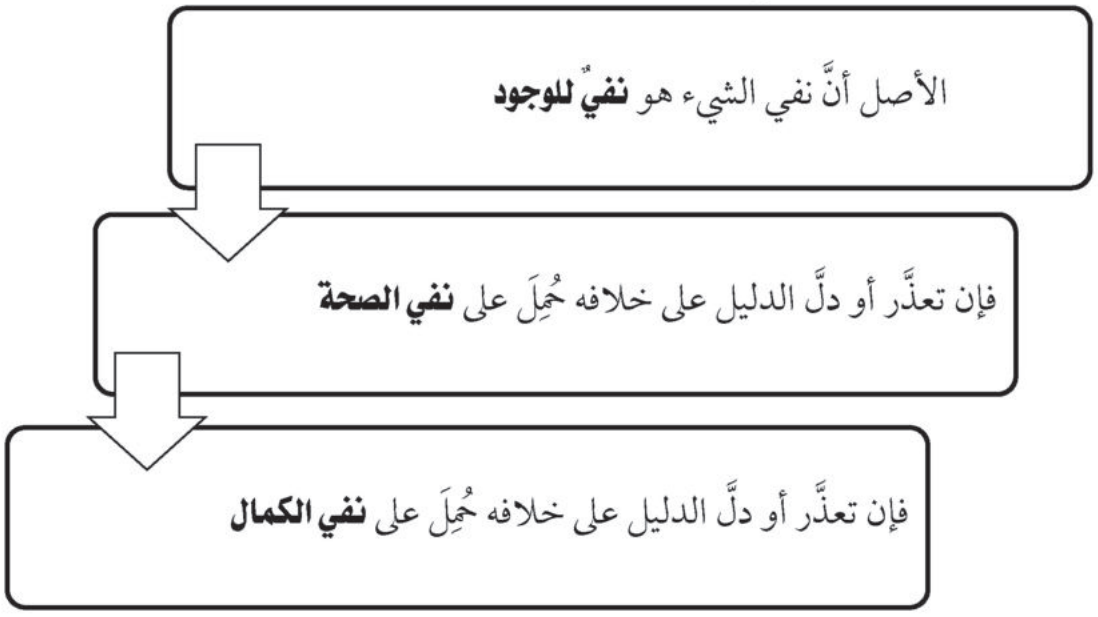

تطبيقات :

	النص	معنى النفي
١٥.	«لانكاح إلا بولي»	
١٦.	(لا إيمان لمن لا أمانة له) .	
١٧.	«لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».	
١٨.	«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»	
١٩.	«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »	
٢٠.	« إذا نودي للصبح وأحدكم جنب فلا صوم له »	
٢١.	{يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ }	
٢٢.	(لا صلاة لمنفرد خلف الصف) .	
٢٣.	{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }	

القاعدة الرابعة :

التأسيس أولى من التأكيد .

مثال : قوله تعالى : {الَّذِينَ كَفَرُوا **وَصَدُّوا** عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ}. قوله : (**وصَدُّوا**) **يحتمل** معنى : الصُّدود ، وهو الإعراض ، فالمعنى : كفروا وأعرضوا . **ويحتمل** أنه من الصَّدِّ وهو المنع ؛ أي : كفروا ومنعوا غيرهم عن الدين .

أيُّ القولين أصحُّ في التفسير ؟ ولماذا ؟ .....

	النص	تطبيق القاعدة
٢٤.	{أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}	
٢٥.	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً **تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ** بِهَا } . قال الشوكاني : **التطهير** : إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، **والتزكية** : المبالغة في التطهير . وقال كثير من المفسرين : **التزكية** هي النماء والزيادة.	
٢٦.	{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ** } . قيل: معنى التوبة هنا مغفرة الذنب. وقيل: الرخصة وتخفيف الحكم	
٢٧.	{ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} . قيل : كلٌّ مصلٍّ علم صلاة نفسه ، وكل مسبح علم تسبيح نفسه . وقيل : الضمير راجع إلى الله تعالى : أي كلٌّ قد علم الله صلاته .	

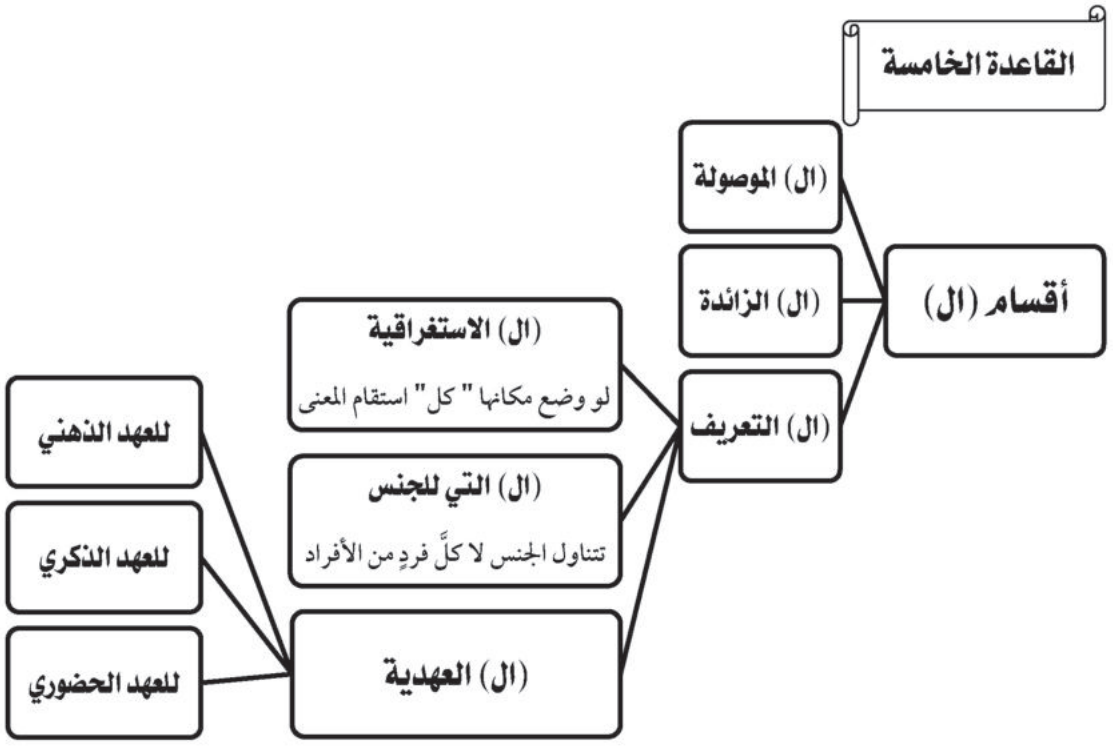

تطبيقات :

	النص	نوع (ال)
٢٨.	{ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}	
٢٩.	{لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}	
٣٠.	{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} .	
٣١.	{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } .	
٣٢.	{ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}	
٣٣.	{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }	
٣٤.	{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}	
٣٥.	{الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ}	

القاعدة السادسة :

اللفظُ المُحتمِل لمعَانٍ صحيحةٍ لا تعارض بينها = يُحمل على جميعِها.

من شواهد القاعدة :

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُل الله {اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}.

- وجه الاستدلال : ....

....

تطبيقات :

	النص	تطبيق القاعدة
٣٦.	{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} .	
٣٧.	{الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} ، قيل : البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة . وقيل : البشارة للمؤمن عند الموت .	
٣٨.	{فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} . يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ {يَوْمًا} مَعْمُولًا لِـ (تَتَّقُونَ) ، فالمعنى : كيف تتقون يوما يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا إِنْ كَفَرْتُمْ بِاللهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِـ (كَفَرْتُمْ) ، والمعنى : كَيْفَ تَحْصُلُ لَكُمْ تَقْوَى إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَحَدْتُمُوهُ؟	
٣٩.	{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} . قيل : الطيب هو الطاهر . وقيل : المباح .	
٤٠.	{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ..} الخطاب للأزواج أم الأولياء ؟	

القاعدة السابعة :

يجوز حمل اللفظ المشترك على معانيه إذا لم يكن بينها تعارضٌ

القاعدة الثامنة :

يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه إذا لم يكن بينهما تعارضٌ.

أمثلة :

١/ قوله تعالى {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} .

.....

.....

٢/ قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ** وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} .

.....

.....

تطبيقات :

	النص	التطبيق
٤١.	{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}	
٤٢.	{لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}	

القاعدة التاسعة :

مرجع الضمير

كلُّ ضمير لا بُدَّ له مِنْ مرجع يعُود إليه

الأصل أن يكون مذكورًا.
مثل :{ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ} ، {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ } .

استثناء :
قد يكون **محذوفًا** ؛ ثقةً بفهم السامع .
مثل : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}

الأصل أن يعود الضمير على **أقرب** مرجع محتمل

استثناء :
المضاف والمضاف إليه .
[يعود الضمير على المضاف]
مثل:{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ}

وقد يعود على المضاف إليه.
مثل : { فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا }.

استثناء :
إذا تكرر الضمير ، فالأصل أن يعود على مرجع واحد . مثل : {لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}

وقد يعود على مرجع مختلف. مثل : { وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا}.

النص	مرجع الضمير
{فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى}	
{إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦) وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ }	
{ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} .	
{أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ}	
{وَصَدٌّ عن سَبِيلِ اللهِ **وَكُفْرٌ** بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ }	
{فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ}	
{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ..}	
{ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ }	

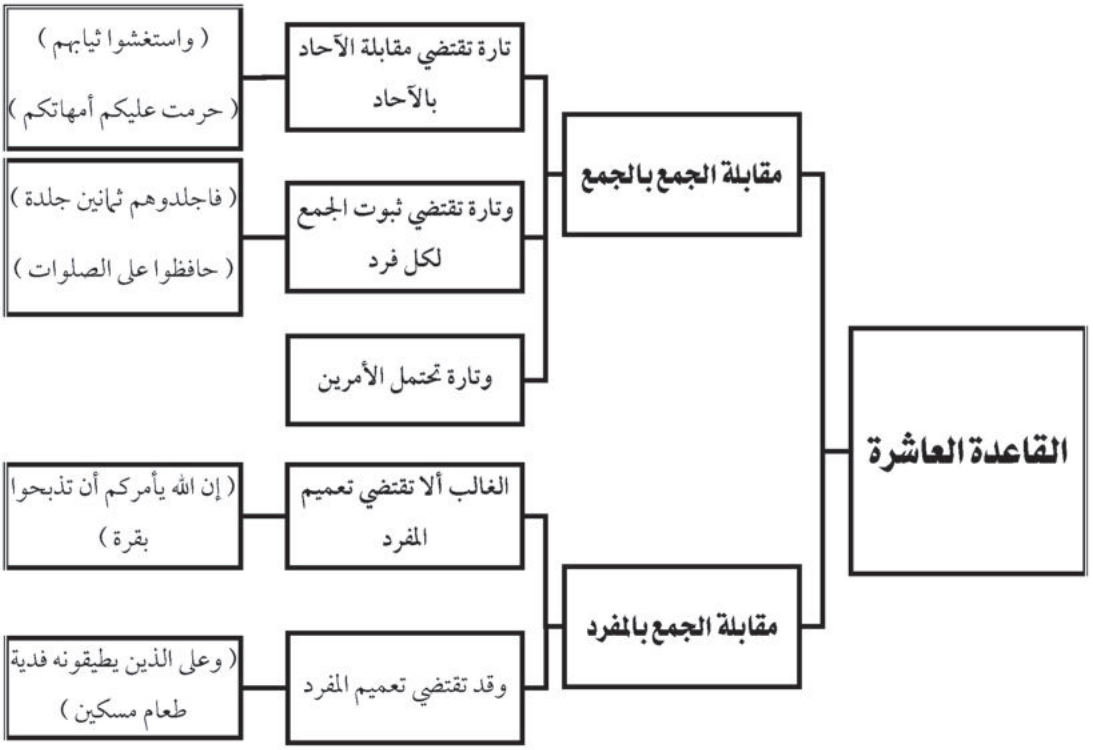

تطبيقات :

	النص	التطبيق
٤٣.	(وقِهم السيئات) ، (فاستبقوا الخيرات) .	
٤٤.	{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } .	
٤٥.	{قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ } .	
٤٦.	{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} .	
٤٧.	{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }	
٤٨.	{فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً }.	
٤٩.	{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }	
٥٠.	{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}	

قواعد الأمر والنهي

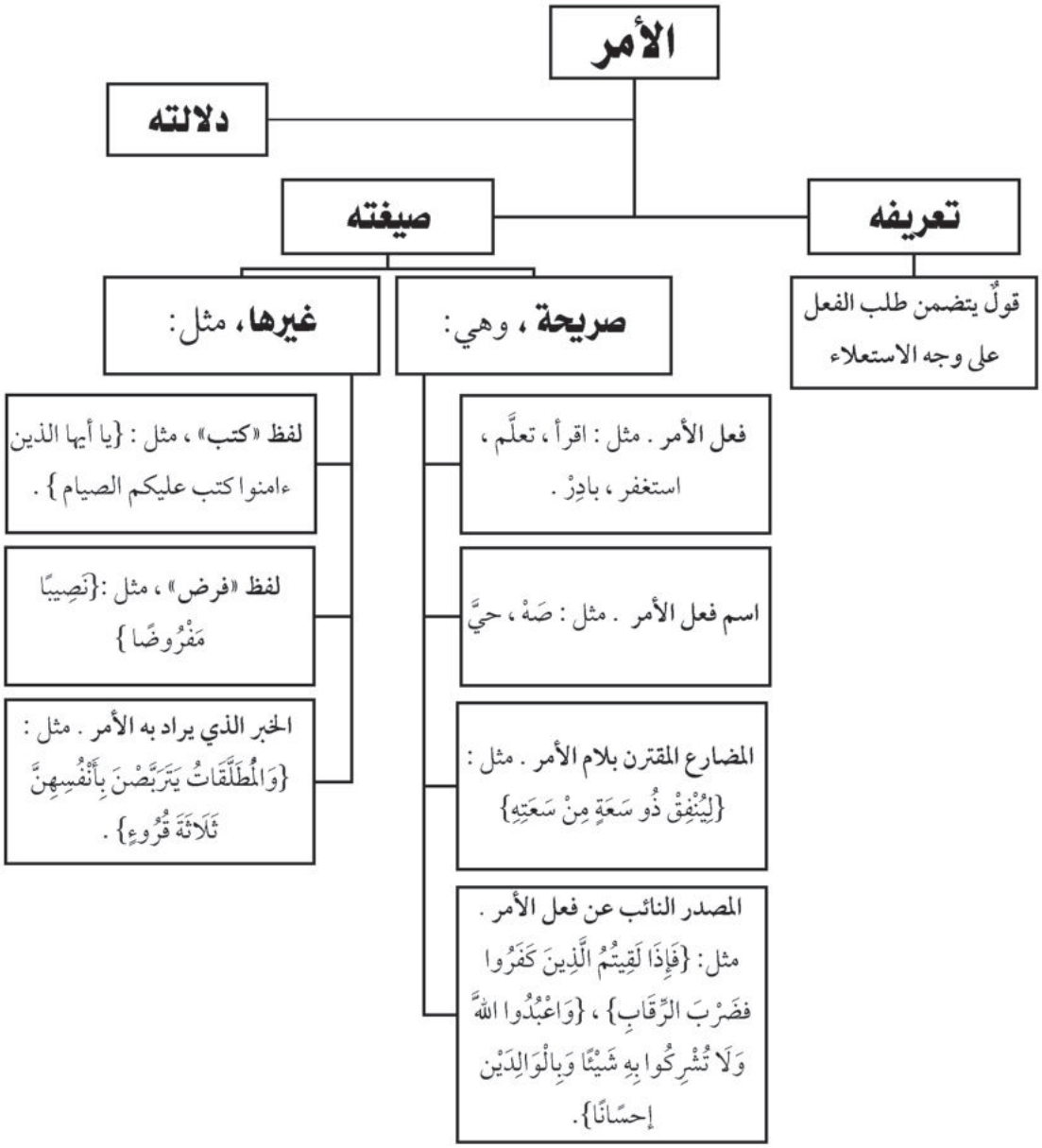

تطبيقات :

	النص	الأمر	صيغته
٥١.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ }		
٥٢.	{وإن كنتم جُنُبا فاطَّهَّروا}		
٥٣.	{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }		
٥٤.	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }		
٥٥.	{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}		
٥٦.	{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }		
٥٧.	{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }		
٥٨.	{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}		
٥٩.	" اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "		
٦٠.	{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}		

دلالة الأمر

الوجوب	الفور	النهي عن ضد المأمور	هل يقتضي التكرار ؟

قاعدة : الأمر المطلق يقتضي الوجوب .

مثل :.....

وأما الأمر الذي احتفت به قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي فلا يفيد الوجوب ، مثل :

الأمر المعارَض بدليل آخر	الأمر بعد الاستئذان	.....
حديث : (إذا توضأت فمضمض) ، مع حديث : (توضأ كما أمرك الله)	.....	(إنْ شِئْتَ فَصُمْ)

قاعدة : صيغة الأمر بعد الحظر ماذا تقتضي ؟

الجمهور : الأصل أنها تقتضي الإباحة .	وقيل : الأصل أنها تقتضي الوجوب .	وقيل : تعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر .

أمثلة : ١/ الأمر في قوله تعالى : {وإذا حللتم فاصطادوا} ورد بعد الحظر : {غير محلي الصيد وأنتم حرم}

٢/ قوله ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ».

تطبيقات :

	النص	الأمر	دلالته
٦١.	{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ }		
٦٢.	{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...} {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا}		
٦٣.	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}		
٦٤.	{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }		
٦٥.	"صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ... لِمَنْ شَاءَ "		
٦٦.	{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }		
٦٧.	{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }		

قاعدة : الأمر المطلق يقتضي الفور ، ولا يجوز معه التراخي .

أمثلة : قوله تعالى : { وآتوا الزكاة } .

- هو أمرٌ للفور عند المالكية والحنابلة .
- وعند الحنفية : لا يقتضي الفور .
- وعند الشافعية : ....

تطبيقات :

	النص	الأمر	دلالته
٦٨.	{وإن كنتم جنبا فاطَّهَّروا}		
٦٩.	{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}		
٧٠.			
٧١.			

قاعدة : الأمر المعلّق بشرط

إذا كان الشرط علة له : يتكرَّرُ الأمْرُ بتكرارِ الشَّرط	إذا لم يكن الشرط علة له : لا يَتكرَّرُ بِتكرَارِهِ
مثل : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}	مثل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}

تطبيقات :

	النص	الأمر	صيغته
٧٢.	{ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعم }		
٧٣.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا}		

قاعدة : الأمر بشيء معين نهي عن ضده إن كان له ضد واحد ، وعن جميع أضداده إن كان له عدة أضداد .

مثل : ....

....

تطبيقات :

	النص	الأمر	صيغته
٧٤.	{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ }		
٧٥.	{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }		

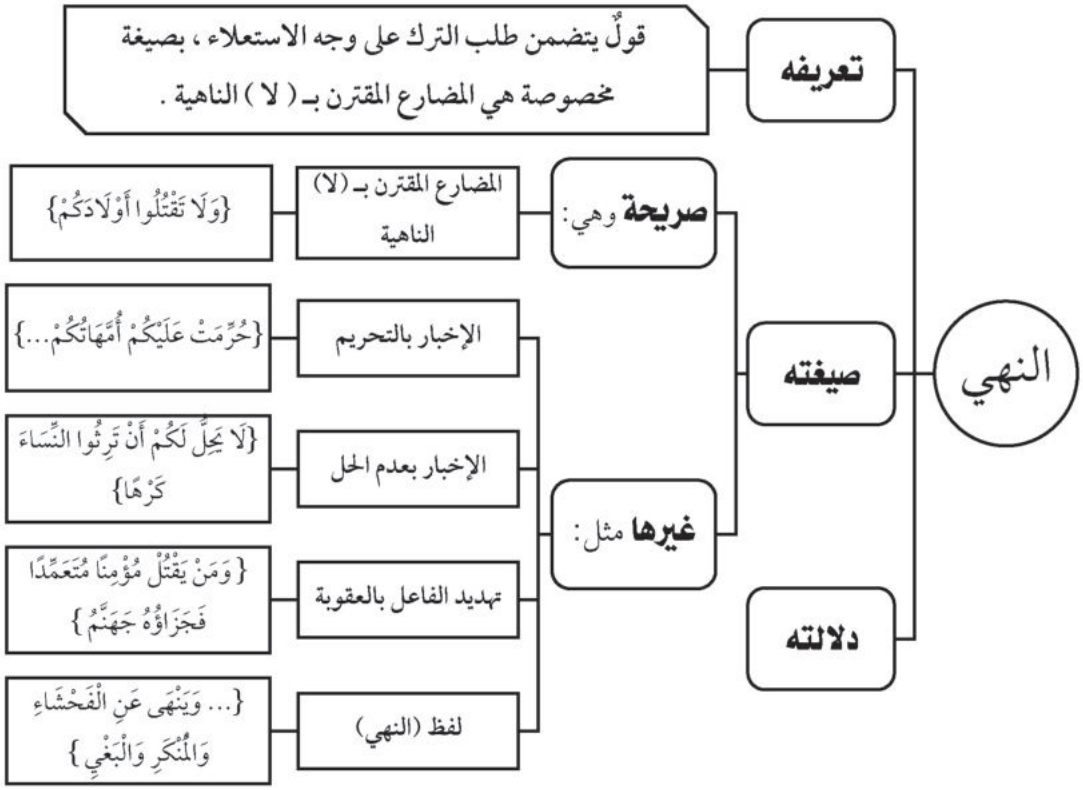

تطبيقات :

	النص	النهي	صيغته
٧٦.	{وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}		
٧٧.	{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ }		
٧٨.	{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}		
٧٩.	{ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ }		
٨٠.	{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}		
٨١.	{إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ}		

دلالة النهي

قاعدة : النهي المطلق يقتضي التحريم .

{ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا } (لا تصلوا في مبارك الإبل)

فإن صرفه دليل إلى الكراهة حُمل عليها

مثل: .....

قاعدة : النهي بعد الأمر يقتضي التحريم

مثل : حديث جابر : (أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ...) رواه مسلم .

قاعدة : النهي عن الشيء أمرٌ بضده إن كان له ضد واحد ، وأمرٌ بأحد أضداده على سبيل البدل إن كان له عدة أضداد

....

....

....

....

قاعدة : النهي المطلق يقتضي الفور

.....

قاعدة : النهي المطلق يقتضي التكرار

.....

قاعدة : النهي المطلق يقتضي الفساد

.....

تطبيقات :

	النص	دلالة النهي
٨٢.	{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }	
٨٣.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً }	
٨٤.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...}	